

المحاضرة الثامنة

عنوان المحاضرة / التمييز بين القاعدة القانونية والقاعدة الدينية

للتمييز بين قواعد القانون وقواعد الدين يقتضي التمهيد اولاً " بتحديد معنى الدين والاشارة الى انواع الاديان من حيث مصدرها ونطاقها وصلتها بالقانون ..

معنى الدين وبيان انواعه : يعرف الدين بأنه ((مجموعة العقائد والاحكام المستمدة من وحي قوة سامية غير منظورة والرامية الى خير الانسان في الحياة الدنيا والاخرة واسعاد المجتمع))

وتقسم الاديان من حيث مصدرها الى :

١- الاديان السماوية : الدين السماوي هو ((مجموعة العقائد والاحكام التي تنزلت من الله تعالى بطريق الوحي على نبي اصطفاه من بين خلقه كالدين الاسلامي والمسيحي واليهودي))

٢- الاديان غير السماوية : الدين غير السماوي ((هو ما استمدت عقائده واحكامه من قوة عليا غير منظورة ليست هي الذات الالهية كالدين البوذي والمجوسي والاديان الوثنية)) ويعرف الدين غير السماوي عند المسلمين باسم (الدين غير الالهي او غير المنزل)

وتقسم الاديان من حيث النطاق والغرض المباشر الى :

١- الاديان الفردية : الدين الفردي هو ((الدين الذي يهتم بتنظيم واجبات الفرد تجاه ربه وتجاه نفسه فقط دون ان يكتثر بتنظيم العلاقات الاجتماعية تنظيمًا " موضوعيًا"))

فالدين الفردي يؤكد على زوايا خلقية كالصدق في التعامل والوفاء بالعهد والسمو على الاحقاد والنميمة والعنف ، كالدين المسيحي من الاديان السماوية ، وكالدين البوذي من الاديان غير السماوية .

٢- الاديان الجماعية: الدين الجماعي هو ((الدين الذي يهتم بتنظيم العلاقات الاجتماعية تنظيمًا "موضوعيًا" عن طريق عنايته بحكم العقيدة والوجدان، كالدين الاسلامي والدين اليهودي من الاديان السماوية، وكالدين الكونفوشيوسي من الاديان غير السماوية .

ملاحظة / ويقصد بالتنظيم الموضوعي (حكم مختلف مجالات الحياة الاجتماعية وتنظيم الروابط بين افراد المجتمع تنظيمًا "دقيقًا" بقواعد واحكام تفصيلية)

ملاحظة/ الدين الكونفوشيوسي نسبة الى فيلسوف المذهب العالم الصيني (كونفوشيوس): اول فيلسوف صيني ينجح في اقامة مذهب يتضمن كل التقاليد الصينية عن السلوك الاجتماعي والاخلاق وفلسفته قائمة على القيم الاخلاقية الشخصية وان تكون هناك حكومة تخدم الشعب تطبيقًا "لمثل اخلاقي اعلى .. وقد تآثر به الصينيون لسبب الاول لأنه شخص معتدل وصادق وعملي ومخلص .والثاني لأنه كان يدعو الى القيم الاخلاقية والاعراف القديمة التي يرغب بها المجتمع الصيني .

ملاحظة / ان جميع الاديان جاءت لأغراض اجتماعية هي السمو بالمجتمع روحيا" والاخذ بيده الى طريق التقدم والاصلاح فالمجتمع الذي يشكو التحلل والتفكك الاجتماعي يحتاج الى دين يزخر بالقيم الخلقية وروح الفضيلة في الروابط الاجتماعية كالدين المسيحي الذي يصنف كونه دينًا " فرديًا" ..ويكون الدين جماعيًا" اذا نزل في

مجتمع ينقصه التماسك الاجتماعي والقانون الوضعي السليم لينظم هذا الدين الجماعي مختلف الواجبات تنظيماً "موضوعياً" كما هو الحال في الدين الإسلامي والدين اليهودي.

صلة الدين بالقانون : تبعد قواعد الأديان الفردية (كالدين المسيحي) عن قواعد القانون ولكنها تقترب إلى قواعد الأخلاق من حيث الغرض والنطاق لأنها تركز اهتمامها على حكم واجبات الفرد تجاه نفسه وربه ، وهذا لا يعني أنها لا تكثر بالروابط الاجتماعية إلا أنها تلنت إليها من زاوية أخلاقية فقط ، دون أن تبين القواعد الموضوعية لتنظيم هذه العلاقات .

أما الدين الجماعي: هو الدين الذي يشارك القانون في تنظيم الروابط الاجتماعية وينقلب قانوناً في نطاق ما ينظمه إذا اجبرت السلطة العامة الناس على الخضوع لأحكامه وفرضت الجزاء المادي عند مخالفته .

أوجه الشبه بين قواعد القانون وقواعد الدين :

١- التشابه من حيث الغاية غير المباشرة : وذلك لأن هدف القانون غير المباشر وغرض الدين كلاهما واحد يهدف إلى السمو بالمجتمع البشري وإسعاده .

٢- توصف قواعد القانون وقواعد الأديان بأنها عامة ينصرف حكمها إلى كل من اتصف بصفة معينة من الأشخاص أو توافرت فيه شروط معينة لأحكامها.

٣- تميز كلا من قواعد القانون وقواعد الأديان بأنها قواعد سلوك اجتماعية تهدف إلى تحديد سلوك الفرد في الهيئة الاجتماعية وتقويمه وفرضه عليه فرضاً "مطلقاً" لا شرطياً .

٤ - توصف جميعها بأنها قواعد ملزمة تقترب بجزء يحمل الناس على اتباعها .

٥- تتميز جميعها بالوضوح والاستقرار فلا يكتف قواعدها الغموض لأنها محددة المفاهيم ويسهل التعرف عليها من خلال الرجوع الى المدونات او المواطن التي تجمع قواعدها .

اوجه الاختلاف بين قواعد القانون وقواعد الاديان :

١- اختلافهما من حيث الاصل (المصدر) فالأديان كافة فردية او جماعية تعتمد احكامها من قوة عليا غير منظورة ، اما قواعد القانون فتجيء من وضع البشر فردا" او هيئة تسنها او مجتمعا" يفرزها وان جاز ان يكون الدين مصدرا" تاريخيا" لها احيانا" او ان يكون الدين الجماعي مصدرا" رسميا" لها احيانا" اخرى .

٢- اختلافهما من حيث الغاية المباشرة: فالأديان كافة فردية او جماعية تهدف بالانسان الى الكمال الذاتي واقامة المجتمع على اسس الفضيلة والخير والعدالة ، اما قواعد القانون فتهدف الى غاية نفعية هي حسن التنظيم الاجتماعي وارسائه على اساس العدل .

٣- اختلافهما من حيث مقياس الحكم على التصرفات اذ يبدو ان مقياس الحكم في القانون مقياس ظاهري او خارجي ينصب على المظهر المادي دون ان يتعداه الى ما يكمن في النفس من نوايا وبواعث ، خلافا" لمقياس الحكم في الاديان ، فاذا كان الدين فرديا" يكون مقياس الحكم فيه باطنيا" او داخليا" صرفا" ينفذ الى اعماق النفس ويكشف مقاصدها ، واذا كان الدين جماعيا" كان المقياس مزدوجا" ، مقياسا" ظاهرا" يعول عليه الحساب القضائي الدنيوي ، ومقياسا" باطنيا" يعتمد على الحساب الاخروي وترتكز عليه قيمة التصرف من ناحية نظرة الدين .

٤- اختلافهما من حيث النطاق: وذلك لان قواعد القانون لا تهتم الا بتنظيم الروابط الاجتماعية وهي لا تحكم الا فئة من هذه الروابط وليس جميعها ، اما الاديان فتتفاوت من حيث النطاق :

فأذا كان الدين فرديا تميز بنطاق مستقل عن القانون لأنه يركز اهتمامه على حكم واجبات الانسان تجاه خالقه وتجاه نفسه ولا يكثرث بتنظيم الروابط الاجتماعية تنظيما" موضوعيا" لكن يهتم بها فقط للتأكيد على القيم الاخلاقية لإشاعة الخير والفضيلة في المجتمع .

وإذا كان الدين جماعيا تميز بنطاق اوسع من القانون لانه كما يشارك القانون في تنظيم العلاقات الاجتماعية تنظيما" موضوعيا" يهتم كذلك بحكم واجبات الفرد تجاه ربه وحيال نفسه .

٥- اختلافهما من حيث الجزاء : وذلك لان الجزاء القانوني يبدو في صورة عقاب ويوصف بانه جزاء مادي ويكون اذى ظاهرا" منظما" تفرضه السلطة العامة .

اما الجزاء الديني فيكون عقابا" او ثوابا" ماديين غير منظمين يوقعه الله تعالى في الحياة الاخرة اذا كان الدين فرديا ، ويكون الجزاء مزدوجا" دنيويا" ماديا" في صورة عقاب واخروي في صورتين عقاب او ثواب في الاديان الجماعية .

ملاحظة / ان الجزاء المادي الدنيوي لا يتوافر في قواعد الدين الجماعي الا اذا فرضت الدولة على الناس واجب اتباعها ووقعت الجزاء عند مخالفتها لتعتبر عندئذ قواعد دين وقانون في الوقت نفسه .